

مفوض الدولة
أمين المر

و / محمد عبد الله أحمد دياب
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود عبد العزيز أحمد حسن
وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان
أصدرت الحكم الآتى

المعامه من

ضد

- ١- وزير المالية "بصفته "
- ٢- رئيس مصلحة الضرائب العامة على المبيعات "بصفته "

الوقائع:-

أقام المدعية دعواها المائلة بموجب صحيفة موقعة من محام ومعلنه قانوناً أودعت - إبتداء - قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية يطلب الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع ببراءة نعتها من المبالغ الواردة بنموذج (١٦ ض ع م) مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المعلن إليهم بالمصاريف و أتعاب المحاماه مع حفظ كافة الحقوق الأخرى . وذكر المدعى شرحاً لدعواه إن الشركة التى يمثلها مسجلة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ١٠٠/٣٩٩/٩٦ و

أنه تم فحصها من قبل المصلحة عن الفترة من ٢٠٠٣/١/١ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ و أنه صدر ضدها قرار لجنة التظلمات بالمصلحة بالنموذج (١٢ ض ع م) بدفع فروق فحص مقدارها ٢٦٩٦٤.١٤ عن الفترة المشار إليها ورغم أنها قامت بالمداد إلا أن المصلحة قامت بأخطارها بالنموذج (١٦ ض ع م) يطالبها بعداد مبلغ ١٣٦١٩.٥٦ جنياً كضريبة إضافية دفعت الشركة على تلك المطالبة مخالفتها للقانون .

بما يحقق المقصود منها ، وهو الحصول على غلتها لمواجهة الإنفاق العام الناتج عن التوسع في المشروعات العلمية .
كما أنها باعتبارها ضريبة غير مباشرة - على النحو السابق بيّنه - ولأن المكلف (المسجل) لا يبدو أن يكون وسيطاً بين المستهلك و

المصلحة . ومن ثم فإنه بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة والمتمثلة في بيع السلعة أو أداء الخدمة ، فإن المسجل يلتزم بتحصيلها في وقتها من المستهلك ، إذ أن الضريبة تندرج في ثمن جزء منه ، ولا يتصور بيع هذه السلعة أو أداء تلك الخدمة دون تحصيل هذه الضريبة من المشتري السلعة أو متلقي الخدمة ، إلا أن المسجل مترخياً بمحض إرادته واختياره ومقتضراً في التزامه بتحصيل الضريبة ، وسواء في هذه الحالة أو تلك فله ، يلتزم بتوريد الضريبة في الميعاد ، فإذا لم يتم بتوريد حصة الضريبة في المواعيد المحددة فتتولد اللاتمة - سئى الفكر - فله يكون قد أخذ يلتزم أصل عليه بتسريح القتلون ومن ثم كن عدلاً ومنطقاً وصديقاً وتوقيع عقربه عليه أو جزاء لإخلاله ، وقدر المشرع هذا الجزاء بنرخض ضريبة إضافية بواقع ٥% من قيمة الضريبة المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه إلى الفترة المحددة للسداد إذ أن الضريبة بالإضافة بذلك تكون :

أولاً : تعويضاً للخزينة العامة عن التأخير في تحصيل الضريبة عن الأجل المحدد لها بنصوص القانون .
ثانياً : ردعاً للمكلفين بتحصيلها عن التناقص عن توريدها للمصلحة وحالاً لهم على المبادرة إلى سرعة أدائها .
ومن حيث أن المستقر عليه في إفناء الجمعية العمومية لقمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أنه يتوجب على المكلف التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً وأن يقدم اقراً شهرياً بالضريبة المستحقة للمصلحة مرفقاً به حصيلتها خلال ثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، فإذا لم يفعل استحققت عليه الضريبة الإضافية بواقع ٥% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه إلى نهاية الفترة المحددة للسداد ويتم تحصيلها مع الضريبة الأصلية وبذات إجراءاتها بالضريبة الإضافية ضريبة تبعية تستمد وجودها من تراخي المكلف في أداء الضريبة الأصلية ، والهدف من فرضها هو تعويض الخزينة العامة عن التأخير في توريد الضريبة من المكلف عن الأجل المحدد لها قانوناً ، وإلى ردع المكلف بتوريدها عن التناقص في تحصيلها أو توريدها للمصلحة وحته على المبادرة إلى ذلك ، أخذاً في الاعتبار أن ضريبة المبيعات تندرج في ثمن السلعة أو الخدمة ، وتصبح جزء لا يتجزأ منه فلا يتصور قانوناً بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيلها من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة فكان عدلاً ومنطقاً أن يتحمل المكلف بالجزء المقرر قانوناً على عدم توريدها في الميعاد المشار إليه حتى ولو كان قد اعمل في تحصيلها بالفعل من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة ، أو تحتل الأخير في سدادها دون أن يخل ذلك بده عن تحصيلها منه بعد دفعها .

فى هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - ملف رقم ٦٦٢/٢/٣٧ - جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٤ *

ومن حيث أنه من المقرر قضاء أن تقرير الخبير عن من عناصر الإثبات في الدعوى لقننى الموضوع الأخذ به متى اقتنع بكفيلة الأبحاث التي أجراها السيد الخبير وبملاحظة الأسس التي بنى عليها تقريره (حكم محكمة النقض بجلطة ١٩٧٤/٢/٢١ لسنة ٢٥ مجموعة الأحكام من ٣٨٩)

و قضت أيضاً أنه إذا أخذ الحكم النتيجة التي أنتهى إليها تقرير الخبير فله يظهر قد أخذها بها محمولاً على الأسس التي بنى عليها لتلازم النتيجة و متتمتها ومن ثم فلا يحىبه عدم إثباتها للأسباب التي بنى عليها التقرير تقريره و يكون قد أقلم قضاه على ما يكفى لحمله (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٥ ق لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٥)

ومن حيث أنه تطبيقاً ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة ... و لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية مسجلة لدى

مصلحة الضرائب على المبيعات برقم تسجيل ١٠٠/٣٩٩/٩٦ وأنه تم فحصها من قبل المصلحة عن الفترة من

٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ وقد صدر ضدها قرار لجنة التظلمات بالمصلحة بالنموذج (٩٢ ض ، ع د) بالانها